

الفائق في غريب الحديث

- وقد رواه بعضهم ممدودا وفي حديث عطاء C تعالى : لا بأس أن يتداوى المحرم بالسَّنا والعِتر . والعتَر : نبت ينبت كالمرزَنْجوش متفرقا قيل : لا بأس بأخذهما من الحرم للتداوى . السَّندُوت : العسل . وقيل : الرُّبُّ . وقيل : الكمُّون . وقيل : ضرب من التمر . ويقال : فلان سَمِنَ بِسَدُّوت . وفي حديثه صلى الله عليه وآله وسلم : لو كان شيء ينجي من الموت لكان السَّنا والسَّندُوت وروى : السَّمان والسَّندُوت . قال صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم أعزِّي على مُضَر بالسَّنة فجاء مُضَرَّى فقال : يا نبِّي الله ما يخطر لنا جمل وما يتزوَّد لنا راع وروى : ما يَغِطُّ لنا بغير . فدعا الله لهم فما مضى ذلك اليوم حتى مُطِّروا وما مضت ساعة حتى أعطانَ الناسُ في العُشب .

سنة السَّنة : الجَدُّ يقال : أخذتهم السنة . وقال الله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ رَبِّي آلَ فِرْعَوْنَ بالسَّندِين . وهى من الأسماء الغالبة نحو : الدابة فى الفرس والمال فى الإبل . وقد خصَّوها بقلب لامهاتاء فى أسننوا وفى تَسَنَّنَّتَ فلان بنتَ فلان إذا خطبها فى السَّنة وهو لئيم وهى كريمة لكثرة ماله وقلة مالها وقد روى : السنوت بمعنى السنين وقال حرش الزُّبَيْدَى : ... وجارهم أحمى إذا ضَيَّعَ غيرُهُمْ ... وأخصَّ بِرَّهَ فى السنوت وأنزه

وفى حديث عمر رضى الله عنه : أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تُعطوا من أبْقَتَ له السَّنة غنمين . أى يُتصدق على ذى القطعة دون ذى القطعتين ولا يجعلها قطعتين إلا الغنى ذو الغنم الكثيرة . يخطر من خَطَران الفحل بذنبه إذا اغتلم يعنى لما به من الضَّر لا يهْدُر